

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٧

خاص بجع عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون
الخاص برسوم الانتاج على البرلمان

بيان فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبمحض التزاب قانون الآى نفسه، وقرر صدقنا عليه، وأصدرناه :

مادة ١ - يمتد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهي بانتهاء الدورة البرلمانية ١٩٣٧ - ١٩٣٨.

مادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرسي على عابدين في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٥٦ (٢١ بولى سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلالة

وزير الصحة مهدي وزير الداخلية لأنيس الجليل الوزراء
الصطناعي النحاس قصطفى النحاس قصطفى النحاس
وزير الأوقاف وزير الأشغال المومية وزير الخارجية
محمد ثابت فؤان شحون واسف طرس فال
وزير الزراعة وزير الموصلات وزير الملكية
محمد شحادة كيف النصر شحود الشهي التراثي شحادة الهيد
وزير التجارة والصناعة وزير الحربي والبحرية وزير الملفانية
عبد السلام الشهي شحادة كلي الشهي شحود فال
وزير المعارف المومية
كل فاك المراب

٣ - شنطنة الشعرين في أبو زبيه ومنطقتها :
الحد الشمالي - خط العرض ٣٩° مارا بجعل هازبار إلى شاطئ خليج السويس.

الحد الشرقي - خط الطول ٣٣°

الحد الغربي - خط العرض ٣٠° مارا بجعل خاجي السويس.

الحد الجنوبي - خط العرض ٣٧° مارا بجعل أبو طرفة إلى شاطئ خليج السويس.

٤ - أطوار :

الحد الشمالي - خط العرض ٤٧°

الحد الشرقي - خط الطول ٣٣°

الحد الغربي - خط العرض ٣٠° مارا بجعل خليج السويس

الحد الجنوبي - خط العرض ٤١°

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٧

بتعميل دائرة اخصاص محكمة الرقابيق الابتدائية

بيان فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبمحض التزاب القانون الآى نفسه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تمدد الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٣ بالكتيبة الآتية :

"ثالثاً - تشمل دائرة اخصاص محكمة الرقابيق : (أ) مديرية الشرقية، (ب) محافظي قنال السويس والسويس، (ج) منطقة العريش وجهات : (١) الكورى والشط وعيون مومنى . (٢) مناطق العدين في وادى غربى . (٣) مناطق العدين في أبو زبيه ومنطقها . (٤) العورف شبه جزيرة سيناء طبقاً للحدود المبينة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧

مادة ٢ - لكل وزير المفانيه تنفيذ هذا القانون ويحمل به من أكتوبر سنة ١٩٣٧

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرس على عابدين في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٥٦ (٢١ بولى سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلالة

وزير الحقائب لأنيس الجليل الوزراء

شحود فال شحادة كلي الشهي